محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

رقم القضية :٢٠٠٠/٤٨

رقم القرار :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة :-

مصباح ذياب ، يوسف الحمود ، غازي عازر ، فتحي الرفاعي .

التمييز الاول :-

المميز :

المميز ضده : الحق العام .

التمييز الثاني :-

المميز : مساعد النائب العام / اربد .

المميز ضده :

lawpedia.jo

قدم في هذه القضيه تمييزان الاول بتـــاريخ ٩٩/١٢/١١ والثـاني بتاريخ ٩٩/١٢/١٨ للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء اربـد رقم ٩٩/١٤٣ تاريخ ٩٩/١١/١٧ القاضي برد الاستئنافين وتـأييد القـرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات اربد رقم ٩٧/٤٥١ تـاريخ ٩٩/٩/٢٩ وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

وتتلخص اسباب التمييز الاول بما يلي :-

اولا: حيث ان القرار المستأنف لا يخلوا من موجبـــات الفسـخ والاجتهادات القانونيه لذلك جرى تمييزه ضمن المده القانونيـــه للاسـباب التاليه :-

أ- الحكم الصادر في دعوى جنائيه يقبل التمييز ولو عدلت التهمـه الى جنحه ، حيث ان الحكم الاستئنافي يبقى رغم تعديل التهمـــه الى جنحه قابلا للتمييز لصدوره في قضيه جنائيه ٠

ثانيا : اخطأت المحكمة باسناد جنحة التزوير في مصدق طالمـــا لـــم يثبت التزوير الذي يثبت عادة بواسطه خبير خطوط مختـــص فكيـــف يمكـــن اثبات ان وثيقة ما مزوره بدون تحليل خطوط والاستكتاب والمضاهاه ٠

ثالثا : لا وجه قانوناً لاسناد جنحه اساءة الامانه والسرقه اذا انـــهما لا ينطبقان على وقائع هذه القضيه فحتى تثبت السرقه ، يجـــب ان يثبـــت التزوير ،والتزوير لم يثبت اصلاً فكيف يصار الىاسناد تهمـــه الســـرقه ، طالما لم يثبت التزوير ٠

رابعاً : لا يوجد مع بينات النيابه ولا في التكييف القانوني الســـائغ للوقائع والبيانات المقدمه ما يشير الىا رتكاب المميز لجرم السرقه ٠

خامساً : ان النتيجه التي توصلت اليها محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات لا تدقق البيانات المقدمه اذ ان لجنة التحقيق فـــي جامعـــة اليرموك لا تعتبر لجنه قضائيه او لها صله قضائيه ٠

سادساً : كيف يصار الى استبعاد بينات المميز الدفاعيه وهي بينـــات رسميه وقانونيه ٠

سابعاً : لقد وقعت محكمة الاستئناف وقبلها محكمة الجنايـــات فـــي مفهوم السياده الخاصه حيث ادرج على لسان سائقي الجامعه القـــول ســـيارتي الخاصه وهو يقصد السياره التي على عهدته او قوله سيارتي وهو ما شـــهد عليه سائقي الجامعه ٠

ثامنا:- لم تراع محكمة الاســـتئناف والجنايـــات مســـأله اســـتعمال الكوبون اكثرمن مره ومن اكثر من سائق ٠

تاسعاً : اكد شهود الدفاع عدم ملكية المميز لسياره خاصـــه بـــه ومشروحات دائرة السير تثبت ذلك ٠

عاشراً : لا يوجد في بينات النيابه بينه قانونيه تدل على ارتكابـــه لجرم التزوير واساءة الامانه والسرقه ٠

حادي عشر : لم تقدم النيابه العامه ايه بينة او شـــاهد يثبـــت قيـــام المميز بسرقه الكوبونات من سيارات الجامعه ٠

lawpedia.jo

ثاني عشر : البينات الدفاعيه المقدمه تثبت براءة المميز والنتيجـــه التي توصلت اليها لا تتفق والبينات المقدمه ٠

ولهذه الاسباب: يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفـــي الموضـــوع نقض القرار المميز ٠

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بسبب واحده مفاده:-

اخطأت محكمتا الموضوع بالنتيجه التي توصلتا اليها اذ ان البينات المقدمه من النيابه تشكل جنايه الاختلاس بالمعنى المقصود فـــي المـــاده ٣/١٧٤ من قانون العقوبات وقد كان على محكمة الاستئناف ان تقرر تجريـم المميز ضده بهذه الجنايه وتفرض العقوبه المناسبه عليه ٠

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميـــز موضوعاً ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/١/١٢ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيـــه انتهى فيها الى قبول التمييزين شكـــلاً ورد التمييز المقدم من المميز علـــي عبد الحميد موضوعاً ونقض القرار المميز من مساعد النائب العـــام / اربـــد موضوعاً ٠

القـــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة فإن وقائع الدعوى كما توصلت اليها محكمة الموضوع تتلخص ان المتهم يعمل سائق فـــي جامعه اليرموك وانه كان يتسلم من قسم الحركه كوبونـــات بـــنزين لغايـــه استعمالها في تعبئه الوقود في سيارة الجامعه التي يعمل عليها الا انه كـــان يستعمل هذه الكوبونات في تعبئة سيارته الخاصه بالوقود كما كان يقوم بسرقه الكوبونات الموضوعه في السيارات التي يعمل عليها زملائه في العمل ويقـــوم بتزوير تواقيعهم على تلك الكوبونات ويستلم الوقود الذي كان يستعمله فـــي سيارته الخاصه ٠

وحيث توصلت محكمة جنايات اربد بالقضيه رقم ٩٧/٤٥٠ أن مـــا اقدم عليه المتهم يشكل جنح اساءة الامانه والتزوير والسرقه بحدود المـــواد ٤٢٣ ، ١/٢٦٦ ، ٣/٤٠٦ من قانون العقوبات على التوالي وليس الـــتزوير بحدود الماده ١/١٧٤ من قانون العقوبات كما جاء في اسناد النيابـــه فقـــد

قررت استناداً للماده ٢٣٤ من قانون اصول المحاكمـــات الجزائيـــه تعديـــل وصف التهمه المسنده للمتهم الى الجنح المشار اليها ، وحيث ان تهمتي اساءة الامانه والتزوير في المصدقات مشموله بقانون العفو العام رقم (٦) لسنة (٩٩) فقد قررت تلك المحكمة واستناداً للمـــاده ٢٣٧ مـــن قـــانون اصـــول المحاكمات الجزائيه اسقاط دعوى الحق العام عن المتـــهم بالنســـبه لـــهاتين التهمتين وبنفس الوقت ادانته بجنحه السرقه وحبســـه مـــده ثلاثـــه اشـــهر والرسوم مخفضه من حبسه مده سنه واحده والرسوم وذلك لوجـــود اســـباب تخفيف تقديريه ٠

قررت محكمة استئناف اربد بالطعنين المقدمين اليها من النيابـــه ومن المتهم وذلك بالدعوى رقم ٩٩/١٤٣ رد الاستئناف موضوعاً وتصديـــق قرار محكمة الجنايات ٠

لم يرتض المتهم ومساعد النائب العام بالقرار فطعنا به تمييزاً ٠

بالنسبة لأسباب تمييز المتهم :-

عن السبب الاول ، فإن كون القرار المميز قابلا للطعن به او غير قابل لذلك ليس من الاسباب التي يجوز الاستناد اليها للطعن بالحكم تمييزاً وعليه فإنه يتعين رد هذا السبب ٠

وعن السبب الثاني فإنه وفضلاً عن ان محكمة الاستئناف قد قررت تصديق قرار محكمة جنايات اربد القاضي بشمول جنحـــة الـــتزوير التـــي ارتكبها المتهم بقانون العفو العام رقم (٦) لسنة ٩٩ بما ينتفي معـــه حـــق المتهم بالطعن بالقرار من هذه الجهه لانتفاء مصلحته فإن البينـــات المقدمـــه بالدعوى ومنها اعترافه الذي اداه امام لجنة التحقيق والذي قنعـــت محكمـــة الجنايات انه قد اداه طوعاً وخياراً تؤكدان المتهم كان يزور الكوبونات التي يسرقها من سيارات زملائه ويقلد تواقيعهم عليها وعليه فإن هذا الســـبب لا يرد على القرار ويتعين رده ٠

وعن باقي اسباب التمييز فأنها تنصب علـــى البينـــات المقدمـــه بالدعوى والقناعه بها ، وحيث ان محكمة جنايات اربد التي ذهبت محكمـــة الاستئناف الى تصديق قرارها قد توصلت ان المتهم كان يتصرف بالكوبونـــات التي كانت تسلم اليه ويستعملها لسيارته الخاصه ، وانه كان يقـــوم احيانـــاً بسرقه الكوبونات المسلمه لزملائه والموضوعه في السيارات التي يقودونـــها ومن ثم يقوم بوضع اسماء زملائه على تلك الكوبونـــات ويـــزور تواقيعـــهم

lawpedia.jo

ويستلم الوقود بموجبها ويضعه في سيارته وحيث ان محكمة الجنايات اعتمدت بينات قانونيه للوصول الى هذه النتيجه والتي استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فإنه لا رقابه لمحكمتنا عليها من هذه الجهه باعتبار انها من نقاط الواقع التي تستقل بتقديرها وحدها ودون معقب عليها في ذلك ، وعليه فإن هذه الاسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها ٠

وعن سبب تمييز مساعد النائب العام ومؤداه ان افعال المتهم تشكل اركان وعناصر جنايه الاختلاس بحدود الماده ٣/١٧٤ من قانون العقوبات وليس كما ذهبت محكمة الاستئناف في القرار المميز وفي ذلك نجد ان الماده ١/١٧٤ من قانون العقوبات تستلزم لمعاقبة الموظف المختلس ان يكون المال المختلس قدسلم اليه بحكم الوظيفة ولا يكون المال مسلماً اليه بحكم الوظيفة ما لم يكن الموظف مختصاً بمقتضى القوانين والانظمه بأدارته اوجبايته أو حفظه ، وحيث أن المتهم وهو سائق لا يعتبر من الموظفين المختصين بأمر اداره او حفظ كوبونات البنزين وان استلامه لها لا يكون الا بشكل عارض ولغايه استعمالها ووضع الوقود في السياره التي يعمل عليها بالجامعه ، وحيث ان يده على تلك الكوبونات والى حين استعمالها ووضع الوقود في سياره الجامعه تكون يد امانه فإن تصرفه بالكوبونات لاغراضه الخاصه يشكل من جانبه جرم اساءة الائتمان وكما ذهبت الى ذلك محكمة الجنايات وعليه فإن اسباب الطعن لا ترد على القرار المميز من هذه الجهه ويتعين ردها ٠

وعليه وتأسيسا على ماجاء بردنا على اسباب التمييزين نقرر ردهما موضوعاً وتصديق القرار واعادة الاوراق الى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٤ذو القعده سنة ١٤٢٠هـ الموافق ٢٠٠٠/٣/٢٠

القاضي المترئس | عضو | عضو

رئيس الديوان | عضو | عضو

دقق (ن /ل)

lawpedia.jo